



# دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية المرسى لسنة  
2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة  
المحلية

أحدثت بلدية المرسى بمقتضى الأمر المؤرخ في 6 أفريل 1912<sup>1</sup>، وتبلغ مساحتها 2.800 هكتارا، وبلغ عدد سكانها 96.511 ساكنا في سنة 2016<sup>2</sup>.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى الدائرة بتاريخ 21 جويلية 2017 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية<sup>3</sup> وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"<sup>4</sup> والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية المرسى سنة 2016 بالنسبة إلى معيار الاستقلالية المالية<sup>5</sup> نتائج مقبولة إجمالا (أكثر من 70%) بنسبة 70,23%.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تعلقت بالموارد وبالتصرف في الأملاك وبالنفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في نفقاتها.

ويقدم الجدول الموالي ملخصا للحساب المالي للبلدية لسنة 2016:

<sup>1</sup> المتعلق بإحداث بلدية المرسى.

<sup>2</sup> حسب نشرية "ولاية تونس في أرقام لسنة 2016" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 و"التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في 01/01 (2016-2017)" المعدة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

<sup>3</sup> تتعلق محاوره بالموارد البلدية وإجراءات استخلاصها والتصرف في الأملاك.

<sup>4</sup> التي تم اعتمادها لتحليل الموارد والنفقات.

<sup>5</sup> الاستقلالية المالية=(موارد العنوان 1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان 1.

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)

| العنوان                        | الجزء | الصنف                              | المبلغ         |
|--------------------------------|-------|------------------------------------|----------------|
| فائض الميزانية بعنوان سنة 2015 |       |                                    | 10.653.521,761 |
| العنوان الأول                  |       | المقايض                            |                |
|                                |       | المدخيل الجبائية الإعتيادية        | 16.920.522,982 |
|                                |       | المدخيل الجبائية الإعتيادية        | 10.471.568,430 |
|                                |       | المعاليم على العقارات والأنشطة     | 7.242.738,205  |
|                                |       | مدخيل إشغال الملك العمومي البلدي   | 1.910.163,770  |
|                                |       | واستلزام المرافق العمومية فيه      |                |
|                                |       | معاليم الموجبات والرخص الإدارية    | 1.265.588,455  |
|                                |       | ومعاليم مقابل إسداء خدمات          |                |
|                                |       | المدخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى | 53.078,000     |
|                                |       | المدخيل غير الجبائية الإعتيادية    | 6.448.954,552  |
|                                |       | مدخيل أملاك البلدية الاعتيادية     | 1.190.755,439  |
|                                |       | المدخيل المالية الاعتيادية         | 5.258.199,113  |
| العنوان الثاني                 |       |                                    | 10.984.857,089 |
|                                |       | الموارد الخاصة للبلدية             | 9.358.793,597  |
|                                |       | موارد الاقتراض                     | 22.658,000     |
|                                |       | الموارد المتأتية من                | 1.603.405,492  |
|                                |       | الإعتمادات المحالة                 |                |
| مقايض خارج الميزانية           |       |                                    | 17.401.179,621 |
| العنوان الأول                  |       | النفقات                            |                |
|                                |       | نفقات التصرف                       | 12.888.719,853 |
|                                |       | التأجير العمومي                    | 12.491.537,977 |
|                                |       | وسائل المصالح                      | 6.324.363,388  |
|                                |       | التدخل العمومي                     | 5.346.036,144  |
|                                |       | نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة  | 821.138,445    |
|                                |       |                                    | -              |
|                                |       | فوائد الدين                        | 397.181,876    |
| العنوان الثاني                 |       |                                    | 4.662.144,285  |
|                                |       | نفقات التنمية                      | 3.353.359,388  |
|                                |       | تسديد أصل الدين                    | 745.164,568    |
|                                |       | نفقات مسددة من الاعتمادات المحالة  | 563.620,329    |
| نفقات خارج الميزانية           |       |                                    | 15.597.511,089 |
|                                |       | الفائض <sup>6</sup>                | 22.811.706,226 |

<sup>6</sup> باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان فوائض والبالغة 10.354.515,933 د.

## أ-الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال إحكام استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلية الموارد وتعبئتها.

### أ-هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 16.920.522,982 د تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 10.471.568,430 د و 6.448.954.552 د.

وتتأثّر المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بنسبة 69,16%. واستأثرت مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه التي ارتفع مقدارها إلى 1.910.163,770 د بنسبة 18,24% من المداخل الجبائية الاعتيادية. وبلغت مداخل معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 1.265.588,455 د أي ما يمثّل نسبة 12,09% من هذه المداخل.

وتتأثّر "المعاليم على العقارات والأنشطة" في سنة 2016 بنسبة 61% من المعاليم الموظّفة على الأنشطة. وتمثّل المداخل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى العنوان الأول حيث تمّ تحصيل 2.936.977,099 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 28,05% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية ومن المعلوم على النزل، فقد كانت على التوالي في حدود 1.361.344,743 د و 1.461.658,428 د و 1.249.501,535 د أي ما يمثّل تباعا 13% و 13,96% و 11,93% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 3.527.910,299 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 1.820.338,187 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 1.707.572,112 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 11.540.242,280 د في موفّي 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 15.068.152,579 د في سنة 2016 لم يتمّ استخلاص منها سوى 2.823.003,171 د أي بنسبة لم تتجاوز 18,73% من المعاليم الواجب استخلاصها بهذا العنوان.

وفيما يتعلّق بالمدّاخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 6.448.954,552 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مدّاخل أملاك البلدية الاعتيادية" (1.190.755,439 د) و"المدّاخل المالية الاعتيادية" (5.258.199,113 د) المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 5.037.665 د.

وتتأتى مدّاخل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2016 أساسا من مدّاخل قاعات العروض والأفراح ومدّاخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود تباعا 611.156 د و215.148,002 د وهو ما يمثل حوالي 69% من مجموع مدّاخل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مدّاخل الأملاك إلى ما جملته 1.534.694,471 د، تمّ استخلاصها في حدود 77,59%.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة في حدود تباعا 9.358.793,597 د و22.658 د و1.603.405,492 د. وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساسا على مواردها الذاتية التي مثلت حوالي 85% من موارد العنوان الثاني.

#### ب- تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بتقدير الموارد المالية وإعداد جداول التحصيل وتثقيفها وباستخلاص المعاليم.

#### 1-إنجاز تقديرات الموارد المالية

تمّ تجاوز التقديرات بعنوان الموارد المتأتية من المدّاخل الجبائية الاعتيادية الأخرى ومن الاعتمادات المحالة على التوالي بنسبة حوالي 152% و53%، غير أنّ البلدية لم تتوفّق في تحقيق تقديرات موارد الاقتراض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث لم تتحصّل على مبلغ 600 أ.د مدرج ضمن تقديرات الميزانية بعنوان سنة 2016.

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 107,49% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان خاصة المعلوم على العقارات (12.245.149,408 د).

#### 2-توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل

لم تحرص بلدية المرسى على تفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية وخاصة منها الفصول 21 و22 و27 قصد تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية مما حال دون ضمان شمولية هذه الجداول وصحّتها حيث لم تتول طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافضي الوثائق على غرار فرع الإدارة الجهوية للملكية العقارية ولدى الفروع الجهوية لكل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ولم تمكّن هذه الوضعية البلدية من إجراء المقاربات اللازمة للوقوف على العقارات غير المسجلة بجداول التحصيل لإضافتها.

ولم تلتزم بلدية المرسى بأحكام الفصل السابع من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على قيام الجماعات المحلية بإحصاء العقارات الكائنة بترابها كل عشر سنوات وأحكام المنشور عدد 4 الصادر عن وزير الشؤون المحلية بتاريخ 11 فيفري 2016 المحدد لأجل موفى ماي لسنة 2016 لإنهاء أعمال الإحصاء الميداني حتى تتمكّن البلدية من استكمال بقية إجراءات الإحصاء وإدراج نتائجه بجداول التحصيل لسنة 2017 حيث لم تستكمل البلدية إلى موفى نوفمبر 2017 الأعمال الميدانية للإحصاء ولم تتجاوز نسبة إنجازها 30%. وحالت هذه الوضعية دون الوقوف على العقارات التي لم تشملها جداول تحصيل المعاليم لسنة 2016.

ولئن أعدت البلدية خلال سنة 2016 جداول تحصيل تكميلية بخصوص العقارات المبنية والعقارات غير المبنية تضمّنت تباعا 585 و 92 فصلا بقيمة 39.030,113 د و 118.015,944 د، فإنّها لم تتول إرسال هذه الجداول إلى القبضة البلدية لتثقيلها.

وخلافا للفصلين 3 و 32 من مجلة الجباية المحلية اللذين ينصان على إعفاء العقارات التي تملكها الدولة من المعاليم الموظفة على العقارات، تمّ توظيف هذه المعاليم بعنوان سنة 2016 على 17 عقار تمت مصادرته لفائدة الدولة التونسية بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

وتواجه البلدية صعوبات في تقدير القيمة التجارية للأراضي غير المبنية حيث تولت توظيف مبلغ 127,200 د بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية على عقار مصادر في حين أنّ المبلغ المستوجب بناء على القيمة التجارية المدوّنة بعقد تفويت الدولة التونسية فيه بتاريخ 23 فيفري 2016 قدره 3.960 د.

ولا يتوقّر لدى البلدية عناوين المطالبين بالأداء أو أرقام بطاقات تعريفهم أو معرفاتهم الجبائية حيث تقتصر مصالحها على إدراج عنوان الأرض بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ممّا يعسر عملية استخلاص المعاليم بهذا العنوان.

وعلى صعيد آخر، شمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 2.643 مؤسسة وهو ما لا يغطي سوى 17% من عدد المؤسسات الخاصة المتواجدة بمعتمدية المرسى (15.604 مؤسسة) كما ضبطها السجلّ الوطني للمؤسسات لسنة 2016 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء. كما لم تتولّ البلدية إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص.

وبخصوص تثقيف المعاليم، فقد نصّ الفصلان الأول و30 من مجلّة الجباية المحلية على أنّه يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، غير أنّ البلدية أحالت جداول تحصيل المعاليم المذكورة إلى القباضة بتاريخ 13 جانفي 2016. وتدعى البلدية بهذا الخصوص إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعاليم على العقارات.

### 3- استخلاص المعاليم

سُجّل ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز تباعا 17% و21% خلال سنة 2016.

وأفضت مقارنة قوائم بقايا الاستخلاصات بعنوان المعاليم على العقارات المستخرجة من منظومة "التصرف في موارد الميزانية" بتاريخ 8 نوفمبر 2017 والبيانات المدرجة بالحساب المالي للبلدية لسنة 2016 إلى الوقوف على فوارق تتجاوز تباعا 5.926 أ.د. و5.987 أ.د. بالنسبة إلى مبالغ بقايا استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية. ومن شأن ذلك أن يمسّ من صحة البيانات المدرجة بالحساب المالي.

وتولّت القباضة البلدية خلال سنة 2016 توجيه 2.875 إعلاما و39 إنذارا وإجراء 209 اعتراضا إداريا بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية. ولا يتوفر لدى القباضة البلدية الموارد البشرية والمادية الضرورية لحسن القيام بإجراءات التتبع مقارنة بأهمية مساحة البلدية وعدد الفصول الواجب استخلاصها حيث لم يتوفر ضمن أعوانها خلال سنة 2016 سوى عدل خزينة واحد. وتولت مصالح البلدية المساهمة في توزيع الإعلانات حيث ارتفع العدد الجملي للإعلانات الموزعة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية إلى 11.479 إعلاما. ورغم أهمية إجراءات التتبع فإنّها تعتبر غير كافية لأنّها لم تشمل أكثر من نصف العقارات المتواجدة بمرجع نظر البلدية حيث يضمّ جدول تحصيل هذا المعلوم 26.078 فصلا.

أما فيما يتعلق باستخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد تمّ الاقتصار على توزيع 421 إعلام أي ما يمثل حوالي 14% من عدد الفصول المدرجة بجدول تحصيل هذا المعلوم فضلا عن عدم تفعيل إجراءات التتبع الجبرية على غرار القيام بالعقل والاعتراضات الإدارية. وكان على البلدية والقباض البلدي السعي إلى استخلاص المعلوم من كلّ المطالبين به وخاصة من الذوات المعنية المتخلّدة بزمّتها مبالغ هامة تفوق 100 أ.د. على غرار إحدى الشركات التي تخلد بزمّتها مبلغ 278,100 أ.د. بعنوان الفترة 1999-2016.

وفي ظلّ ضعف إجراءات تتبع المعلوم على الأراضي غير المبنية، تواجه البلدية خلال سنة 2016 مخاطر سقوط بقايا الاستخلاص الراجعة إلى السنوات السابقة لسنة 2009 ومبلغها 3.832.355,068 د.

وشملت بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات مبالغ قدرها 45 أ.د متعلقة بالعقارات المصادرة المشار إليها سابقا بعنوان الفترة 2011-2016، وتستدعي هذه الوضعية من البلدية السعي إلى طرح هذه المبالغ غير القابلة للاستخلاص حتى يعكس حسابها المالي حقيقة الموارد المتاحة لها.

أما فيما يتعلق بمداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه، ارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوانها والمدرج بالحساب المالي للبلدية في موفى سنة 2016 إلى 69.343,705 د. ويتعلق هذا المبلغ في حدود 43.233 د بعنوان معلوم استلزام سوق مستوجب خلاصه منذ سنة 2009 وفي حدود 17.500 د بعنوان استلزام مأوى سيارات مستوجب خلاصه منذ سنة 2015. ولم تتمكن البلدية من تحصيل هذه المبالغ إلى موفى نوفمبر 2017.

وارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان معلوم الإشغال الوقي للطريق العام موفى سنة 2016 والذي لم يتم تضمينه بالحساب المالي للبلدية إلى 251.935,010 د. ويقتصر عدد المحلات المستغلة للملك العمومي البلدي حسب القائمة التي وفرتها البلدية على 65 محلا. وتتخلد مبالغ مرتفعة بذمة عدد من المستغلين بلغ أقصاها 50.202 د بذمة أحد شاغلي الطريق العام حيث اكتفت البلدية خلال سنة 2016 بتوجيه تنبيه إلى هذا الأخير وباستدعاء بقية المتلدين في الخلاص للحضور لدى مصالحها.

ولئن يُخضع الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية الإشغال الوقي للطريق العام للحصول على رخصة مسبقة وينصّ الفصل 85 من نفس المجلة على أن يتم دفع معلوم الإشغال الوقي للطريق العام في نفس الأجل وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص الإشغال أي مسبقا قبل تسليم الرخصة، فإنّ البلدية لم تسع إلى احترام هذه الأحكام حيث لا تتولى إسناد رخص بهذا العنوان. وفضلا عن ذلك فهي تمكّن بعض المستغلين من الخلاص على أقساط مما يبرّر تراكم المبالغ غير المستخلصة. ومن شأن غياب إسناد رخص استغلال الطريق العام أن يحول دون تتبع المتلدين في الخلاص في غياب مؤيدات لإثبات استحقاق الدين.

وارتفعت مبالغ البقايا للاستخلاص بعنوان معلوم الإشغال الوقي للطريق العام والمستوجبة طبقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة إلى 218.699,330 د وتتعلق بما عدده 1822 مطالب بالمعلوم.

كما ترتفع الديون المتخلدة بذمة مستغلي الأكشاك المتواجدة بالملك العمومي البلدي (وعدها 29) في موفى سنة 2016 إلى 46.263,440 د غير أنّها تتعلق برخص تمّ إسنادها خلال الفترة 1984-2013 دون أن يتمّ تجديدها طبقا للتراتب الجاري بها العمل ودون أن يتم اتخاذ إجراء تتبع في شأنها لاستخلاصها.

أما فيما يتعلق باستغلال مآوي السيارات، أقرّ المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 21 جانفي 2013 إسناد رخص استغلال المآوي المحاذية للمطاعم والنزل (وعددتها 19) إلى أصحاب هذه المؤسسات السياحية عن طريق المراكنة باعتبار أنّها "امتداد لنشاطها الأصلي". ويحول هذا القرار دون تفعيل المنافسة والحصول على أفضل العروض.

وبخصوص استغلال أكشاك بالملك العمومي البحري، أقرّ المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 16 جوان 2016 تمكين مستغلي 8 أكشاك من تركيز 398 مظلة شمسية رغم أنّ كراس الشروط المتعلق باستغلال الأكشاك لم ينصّ على إمكانية استغلال مساحة إضافية فضلا عن أنّه لم يتمّ الترفيع في معلوم الاستغلال باعتبار توسيع النشاط. وانجر عن هذه الوضعية حرمان البلدية من مداخيل إضافية بهذا العنوان.

وعلى صعيد آخر، أبرمت بلدية المرسى بتاريخ 17 أوت 2015 اتفاقيتين مع الوكالة البلدية للتصرف حول رفع السيارات المخالفة لمجلة الطرقات ولقوانين الوقوف والتوقف وحول تكبيل السيارات على أن يتمّ تقاسم المداخيل<sup>7</sup> بين الطرفين المتعاقدين وذلك في غياب آليات تمكّن البلدية من متابعة المداخيل التي تمّ تحصيلها بهذا العنوان. فضلا عن ذلك، أوقفت البلدية بتاريخ 26 فيفري 2016 العمل باتفاقية رفع السيارات مبرّرة ذلك "بتدّمر المواطنين جراء المخالفات التي يقوم بها أعوان الفريق المكلف برفع السيارات" وهو ما حرّمها من المداخيل موضوع الاتفاقية.

وفيما يتعلق بمداخيل معالم مقابل إسداء خدمات، فقد ارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوانها في موفى سنة 2016 والمضمّن بالحساب المالي للبلدية إلى 40.000 د يتوزّع بالتساوي بين 4 مطالبين بالمعلوم على رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.

واقصرت بلدية المرسى خلال سنة 2016 على إبرام 12 اتفاقية حول رفع الفضلات غير المنزلية من بين 76 مؤسسة يتمّ توظيف المعلوم بخصوصها. وتتعلق المبالغ الموظفة بخصوص بقية المؤسسات باتفاقيات تم إبرامها خلال السنوات السابقة. وارتفع عدد الخاضعين لهذا المعلوم موفى نوفمبر 2017 إلى 114 وذلك إثر انطلاق نشاط الشرطة البيئية. وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان رفع الفضلات غير المنزلية وغير المثقلة بالحساب المالي للبلدية 306.163,125 د تتعلق بالفترة 2009-نوفمبر 2017.

ومن جهة أخرى، لم تشرع البلدية إلى موفى نوفمبر 2017 في الإجراءات المتعلقة بتفعيل قرار المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 24 أوت 2016 حول توظيف مساهمة المالكين الأجوار في أشغال تهيئة منطقة البحر الأزرق.

<sup>7</sup> رفع السيارات بحساب 30 د على السيارة الواحدة وتحويل 50% من المداخيل إلى البلدية فضلا عن تكبيل السيارات بحساب 15 د عن السيارة الواحدة تتوزّع بين 10 د للوكالة و5 د للبلدية.

## أ- التصرف في الأملاك

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بتحصيل مداخيل أملاك البلدية وباستغلالها للأملاك الغير دون صفة.

### أ- مداخيل أملاك البلدية

ارتفع مبلغ البقايا للاستخلاص المتعلق بمداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري أو مهني أو صناعي في موفى سنة 2016 إلى 253.212,220 د حوالي 86% منه يتعلق بالعقارات ذات الصبغة التجارية. وتم الوقوف بهذا الخصوص على عدم تضمّن الوثائق المثبتة لبقايا الاستخلاص المرفقة بالحساب المالي للبلدية المودع لدى دائرة المحاسبات على قائمة تفصيلية للمعنيين بهذه الديون وتاريخ تثقيلها وسنة وجوبيتها طبقا للملحق عدد 4 للمذكرة العامة عدد 19 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2009 وهو ما يحول دون التثبت من مدى سعي البلدية إلى تحصيل هذه الموارد.

ولا تتوفر لدى كلّ من مصالح البلدية ومركزها المحاسبي مؤيدات لبقايا استخلاص الكراءات إلا في حدود مبلغ 58.623,222 د. وقد أقرّ المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016 طرح مبالغ متخلدة بعنوان مداخيل العقارات المسوغة في حدود 174.096,101 د وذلك في غياب مؤيدات بخصوص التثقيلات المتعلقة بها أو قائمة إسمية للمطالبين بها وهو ما انجرّ عنه استحالة استخلاصها. ويعكس غياب المؤيدات المتعلقة بمبالغ هامة غير مستخلصة بعنوان تسويق الأملاك محدودية حرص كلّ من البلدية ومركزها المحاسبي على متابعة وتتبع مداخيلها فضلا عن سوء تصرفها في وثائقها.

ولئن أقرّ المجلس البلدي طرح مبلغ 3.076,474 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني فإنّ المبلغ المدرج بالحساب المالي لم يتجاوز في موفى سنة 2016 ما قدره 1.242,926 د مما يدلّ على عدم دقة المعطيات التي تمّ اعتمادها لتحديد المبالغ غير القابلة للاستخلاص ومما يستدعي مزيد التنسيق بين مصالح البلدية والقباضة البلدية لتحديد هذه المبالغ بالدقة المطلوبة. كما أنّه من شأن تواصل إدراج المبالغ غير القابلة للاستخلاص بالحساب المالي أن يمسّ من مصداقيته.

وتستدعي هذه الوضعية من البلدية مزيد الحرص والدقة في متابعة مداخيل الأكرية فضلا عن حسن التصرف والمحافظة على الوثائق المتعلقة بها.

ولئن تملك البلدية 73 محلا مسوغا خلال سنة 2016 إلّا أنّها لم تتمكّن من إحكام استغلالها. فخلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 6 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1999<sup>8</sup> حول اعتماد نسبة زيادة

<sup>8</sup> المتعلق بتسويق المحلات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو السكنية.

سنوية في معاليم الكراء، تمّ توظيف نسبة زيادة كلّ ثلاث سنوات بالنسبة إلى 13 محلاً مسوّغا مما حرّمها من مداخل إضافية.

كما لم يتمّ تفعيل الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977<sup>9</sup> والمتعلقة بمراجعة معينات الكراء بعد ثلاث سنوات من الاستغلال حيث لم تتمّ مراجعة عقود أبرمتها البلدية منذ أكثر من 10 سنوات وهو ما جعل معينات الكراء المتعلقة بها لا تعكس الواقع على غرار تسويق محل لتجارة المواد الغذائية منذ سنة 2001 وآخر للحلاقة منذ سنة 1994 بمعين كراء شهري في حدود تباعا 63,937 د و 75,310 د. ولم يتمّ التطرق إلى ضرورة الترفيع في معاليم كراء العقارات من قبل البلدية إلّا بتاريخ 22 أوت 2017. ولم يتمّ إلى موفى نوفمبر 2017 الشروع في إجراء الاختبارات لتحديد القيمة الحقيقية لهذه العقارات.

أما فيما يتعلق بتسويق الأصل التجاري لأحد المقاهي، فقد واجهت البلدية منذ سنة 2011 صعوبات في استخلاص معين الكراء المتعلق به مما استوجب رفع قضايا ضد المتسوّغ للخروج إن لم يدفع حتى تتمكّن من تحصيل مستحقّاتها. كما خالف المتسوّغ أحكام الفصل 13 من عقد التسويق من خلال إبرام عقود إشهار دون الحصول على موافقة البلدية. وقد شرعت البلدية خلال سنة 2016 في إجراءات إنهاء العلاقة التعاقدية حيث تولت بتاريخ 13 مارس 2017 تنفيذ الحكم الصادر ضد المتسوّغ بتاريخ 24 جانفي 2017 والقاضي بإلزامه بالخروج لانتهاؤه المدة.

وبخصوص تسويق الأصل التجاري للمقهى المذكور، لم تتول البلدية مراجعة عقد تسويغه منذ سنة 2004 حيث بلغ معين الكراء لسنة 2016 باعتبار الزيادة السنوية 34.776,868 د بينما تمّ تقدير قيمته خلال سنة 2017 من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في حدود 147.000 د وتم تقديم عرض لتسويغه (إثر تنظيم طلب عروض في الغرض) في حدود 409.500 د. وهو ما يعني أنّ مبلغ التسويق القديم لا يعكس الواقع باعتباره دون 10% من مبلغ التسويق الجديد.

كما قامت البلدية بإعادة تسويق الأصل التجاري خلال سنة 2017 وتولى المتسوّغ دفع مبلغ 102.375 د مقابل معين كراء ثلاثة أشهر وشرع في صيانة وتنظيف وتجهيز المحل للاستغلال، غير أنّ سلطة الإشراف (المتمثلة في الوالي) رفضت بتاريخ 7 جويلية 2017 المصادقة على مداولة المجلس البلدي المتعلقة بتسويق الأصل التجاري وعلى عقد التسويق وذلك لتواصل النزاعات القضائية بين البلدية والمتسوّغ القديم حول استغلال الأصل التجاري. ولم تتمّ تسوية هذه الوضعية إلى موفى نوفمبر 2017.

ب- تصرّف البلدية في أملاك الغير

<sup>9</sup> والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

تمّ الوقوف على تصرف بلدية المرسى في أملاك الغير وتحقيقها مداخيل بعنوانها دون وجه حق وهو ما جعلها مطالبة بتسديد مبالغ هامة لفائدة مالكي العقارات المعنية بسبب عدم تسوية الوضعيات العقارية المتعلقة بها منذ عقود.

لم تحرص البلدية على تسوية الوضعية العقارية المتعلقة بأرض على ملك خواص تستغلها منذ عقود كطرق وأرصفة وشوارع ومأوى سيارات حيث تم إصدار قرار تعقيبي بتاريخ 16 مارس 2009 يقضي بإلزامها بدفع مبلغ قدره 560.550 د بعنوان غرامة استيلاء وغرامة حرمان من التصرف وأتعاب تقاضي لفائدة مالكي العقار. وكان على البلدية اتباع إجراءات الانتزاع من أجل المصلحة العامة منذ البدء لتفادي مثل هذه النفقات، وقد تولت البلدية دفع قسط مقداره 112.110 د بعنوان سنة 2016 إلى مالكي العقار على أن يتمّ التفويت في العقار لفائدة البلدية طبقاً للثمن الذي تحدده الإدارة العامة للاختبارات بالوزارة المكلفة بأملاك الدولة. وتجدر الإشارة إلى أنّ مداخيل تسويغ المأوى موضوع النزاع بلغت 38.875 د خلال الفترة من 01 ماي 2016 إلى 30 أفريل 2017.

ولم تلتزم البلدية بدفع نصف المبلغ المحدد بعقد بيع أرض (7.666,800 د<sup>10</sup>) أبرمته مع مالكيها بتاريخ 10 مارس 1969 مما انجرّ عنه إصدار حكم يقضي بفسخ العقد بتاريخ 10 ديسمبر 1997 يليه حكم بإلزام البلدية بالخروج من العقار لانعدام الصفة بتاريخ 6 ماي 1999، غير أنّ البلدية وضعت العقار المذكور على ذمة وزارة الشباب والرياضة لإقامة منشآت رياضية وشبابية تتمثل في دار الشباب والمسبح البلدي وقاعة ألعاب رياضية ومبيت للرياضيين ومنزل وملاعب رياضية، ويُلزم الحكم الصادر بتاريخ 5 مارس 2012 البلدية بأن تؤدي للمالكين الأصليين للعقار مبلغ 7.334.800 د بعنوان قيمة العقار المقامة عليه منشآت عمومية<sup>11</sup>. وكان على البلدية التقيد بالالتزامات المحمولة عليها عند إبرام عقد البيع وتسوية الوضعية العقارية للأرض قبل بناء منشآت عليها وهو ما كان يمكنها من تفادي دفع هذه المبالغ الهامة التي لم يتمّ الحسم في كيفية تأديتها إلى موفى نوفمبر 2017.

كما تولت بلدية المرسى منذ عقود بناء المستودع البلدي على قطعة أرض ترجع ملكيتها إلى الدولة، وقامت فضلاً عن ذلك خلال سنتي 2016 و2017 بتهيئة المستودع المذكور بقيمة 429.633,864 د وببناء مركز لتحويل النفايات بقطعة الأرض المحاذية له<sup>12</sup> قبل تسوية الوضعية العقارية للأرض واستكمال إجراءات تفويت الدولة فيها لفائدتها طبق قرار المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 جويلية 2009. ولم تتم إلى موفى نوفمبر 2017 تسوية هذه الوضعية.

ومن جهة أخرى، تواصل البلدية استغلال السوق البلدية الذي شيدته منذ سنة 1977 على أرض يملكها خواص مساحتها تقارب 2000 م<sup>2</sup> دون صفة ودون تسوية وضعيته العقارية إلى موفى نوفمبر

<sup>10</sup> المبلغ الجملي المحدد بالعقد.

<sup>11</sup> إضافة إلى 1.800 د و 450 د بعنوان تباعا مصاريف اختبار ومصاريف تقاضي.

<sup>12</sup> بعد الحصول على مساعدة أوروبية في الغرض.

2017 وذلك رغم إقرار المجلس البلدي المنعقد منذ 25 فيفري 1983 بتعويض قطعة الأرض مما يجعلها عرضة للتنازع مع المالكين.

وتستلزم البلدية سنويا السوق الأسبوعية على مساحة 30.000 م<sup>2</sup>، غير أنّ الأرض المتواجدة عليها السوق ترجع ملكيتها إلى الدولة وتمّ وضعها على ذمة الوزارة المكلفة بالتربية التي برمجت منذ سنة 2008 إنجاز معهد ومركب ثقافي ورياضي مدرسي بها. ويتواصل استغلال البلدية للعقار دون وجه حق إلى موفى نوفمبر 2017 حيث بلغت مداخيل اللزّمة المتعلقة به 137.500 د خلال سنة 2016.

وتقوم البلدية سنويا بكراء إحدى المآوي بلغت مداخيله 34.650 د بعنوان الفترة الممتدة من 1 ماي 2016 إلى 30 أفريل 2017 رغم أنّ العقار المذكور ترجع ملكيته في جزء منه إلى الدولة وفي جزء آخر إلى خواص.

وتدعى البلدية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعيات العقارية.

### III- تنفيذ النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلقة بالنفقات تحليل هيكلتها ومديونية البلدية والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

#### أ- هيكلّة النفقات و خلاص الديون

بلغت نفقات العنوان الأول ما قدره 12.888.719,853 د خلال سنة 2016. وتمثل نفقات التّأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 6.324.363,388 د و 5.346.036,144 د نسبة 49,07% و 42,8% من مجموع نفقات العنوان الأول. وتعتبر نسبة نفقات التّأجير من مجموع العنوان الأول مقبولة (دون نسبة 55%) حسب المعايير المحددة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 4.662.144,285 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 3.353.359,388 د و 745.164,568 د و 563.620,329 د وبنسب تبلغ تباعا 71,93% و 15,98% و 12,09%.

ويرجع ضعف نسبة إنجاز نفقات العنوان الثاني والتي لم تتجاوز 36% من الاعتمادات المخصصة لها أساسا إلى التأخير الذي شهده الانطلاق في أشغال وتنفيذ بعض المشاريع المبرمجة لسنة 2016 على غرار مشروع تهيئة قصر السعادة<sup>13</sup> وتهيئة المستودع البلدي<sup>14</sup> وتهيئة المسبح البلدي<sup>15</sup> فضلا عن عدم

<sup>13</sup> انطلقت أشغاله بتاريخ 23 ديسمبر 2016 وتواصلت إلى سنة 2017.

<sup>14</sup> انطلقت أشغاله بتاريخ 22 نوفمبر 2016 وتواصلت إلى موفى ماي 2017.

إنجاز مدارج بمركب التنس وفسخ صفقة تعبيد الطرقات بمنطقة البحر الأزرق إثر عدم إيفاء صاحب الصفقة بالتزاماته وتنظيم طلب عروض جديد في الغرض خلال سنة 2017.

وتولت البلدية في إطار تسديد ديونها تأدية نفقات قدرها 812.214,016 د من مبلغ جملي قدره 860.503,655 د مبرمج تسديده خلال سنة 2016 حيث أخلّت البلدية بتسديد المبالغ المستوجبة لفائدة شركة اتصالات تونس والشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين وقدرها تباعا 13.210,651 د و2.626 د رغم تخصيص اعتمادات في الغرض.

وحملت البلدية خلال سنة 2016 نفقات اتصالات هاتفية قدرها 3.755,210 د على الفصل المخصص للاتصالات الهاتفية رغم أنّها راجعة إلى سنة 2015 ووردت الفواتير المتعلقة بها وعددها 22 على مكتب الضبط خلال الفترة المتراوحة بين 18 و23 نوفمبر 2015. وكان على البلدية تأدية هذه النفقات خلال سنة 2015 أو تحمّلها خلال سنة 2016 على الفصل المتعلق بتسديد المتخلّلات ضمانا لمصداقية الحساب المالي واحترام مبدأ سنوية الميزانية.

#### ب-تأدية النفقات

#### 1-التصرف في نفقات العنوان الأوّل

تعلقت الملاحظات أساسا بالتأخير في تأدية النفقات واحترام قاعدة العمل المنجز وبتأدية نفقات على سبيل التسوية وبتفعيل المنافسة وبالتصرف في وكالة الدفعوعات وبإسناد التمويل العمومي للجمعيات.

لم تتول البلدية دفع مستحقات المزودين المتعلقة بما عدده 671 فاتورة مبلّغها الجملي 619.192,547 د في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف حيث تتولّى البلدية جميع الفواتير ممّا أدى إلى خلاص البعض منها بعد فترة تتجاوز سبعة أشهر من تاريخ تسلمها من قبل مصالحها. كما لم تلتزم البلدية بآجال الخلاص المحددة بالاتفاقيات المبرمة مع المزودين بالنسبة إلى 10 فواتير.

ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام بمقتضى المذكرة العامة عدد 48 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقّها. وبلغ التأخير أقصاه 16 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية، لم يتم بالنسبة إلى نفقات قدرها 65.843,481 د محمّلة على الفصلين المتعلقين بمصاريف "تعهد وصيانة

<sup>15</sup> انطلقت أشغاله بتاريخ 7 أكتوبر 2017 رغم برمجة الانطلاق في إنجازه في 15 جوان 2016 حسب المخطط التقديري للصفقات العمومية.

وسائل النقل" ومصاريف "تعهد وصيانة معدات خصوصية" التنصيص بالفاتورة وبطلب التزود وبشهادة الإنجاز على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو بالصيانة وذلك عملاً بالتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 وهو ما لا يمكن من التأكد من مدى احترام قاعدة العمل المنجز.

وخلافاً لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 2 أوت 1975 والتي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لا تحترم المصالح المعنية للبلدية هذه الترتيب حيث لم يتمّ بفاتورة شراء 31 خزانة من الألمنيوم مبلغها 60.450 د تضمين أرقام جرد للفصول المعنية فضلاً عن عدم إدراجها بدفاتر جرد المعدات البلدية. كما لم يتمّ إفراد كل فصل من الكراسي المقتناة لقاعة المجلس البلدي (وعدها 32) برقم خاص به بالفاتورة المتعلقة بها (مبلغها 7.065,835 د) وبدفاتر الجرد. ولئن شملت دفاتر الجرد المعدات الإعلامية والكراسي والمكيفات المتواجدة بمصالح البلدية، تمّ الوقوف عند معاينة عدد من مكاتب الإدارة المالية على أنّ المعدات المذكورة لا تحمل أرقام الجرد والأرقام التسلسلية الخاصة بها مما يحول دون التأكد من مدى مطابقتها لدفاتر الجرد.

وعلى صعيد آخر، صادقت البلدية على الصفقة المتعلقة باقتناء قطع غيار وإطارات مطاطية لسنة 2016 ومبلغها 330.000 د وتسلمت طلبات يتجاوز مبلغها 39.406 د<sup>16</sup> قبل الحصول على تأشيرة مراقبة المصاريف بشأنها والتي تمت بتاريخ 12 ماي 2016 وهو ما يخالف أحكام الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية.

ولئن نصّ الفصل العاشر من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة المذكورة على أن يتمّ تقديم الطلبات باعتماد أذن تزود آلية حسب حاجيات مصالح الإدارة، فإنّ البلدية أصدرت 70 إذن بالتزود مبلغها الجملي 327.079,721 د على سبيل التسوية مقارنة بتاريخ إسداء الخدمة المبينة بالفاتورة موضوع النفقة.

كما تولت البلدية بالتوازي مع تنظيم طلب عروض وإبرام الصفقة المتعلقة باقتناء قطع غيار وإطارات مطاطية لسنة 2016 إبرام صفقة ثانية بالتفاوض المباشر للتزود بقطع "الغيار والإصلاح" ومبلغها 50 أ.د. غير أنّ الصفقة الأخيرة شملت شاحنات سبق أن شملتها الصفقة الأولى التي تمّ في شأنها تفعيل المنافسة للحصول على أفضل العروض. ويعتبر ذلك تجزئة للطلب العمومي. وتمّ في إطار الصفقة الثانية اقتناء قطع غيار مبلغها الجملي 27.866,275 د لفائدة 8 شاحنات رغم أنّ هذه الطلبات تندرج ضمن القسط الثاني من الصفقة الأولى.

<sup>16</sup> بناء على تواريخ شهادة الإنجاز أو وصل التسليم المبين بالفواتير.

وخالف وكيل الدفوعات أحكام الفصل 156 من مجلة المحاسبة العمومية حيث سلّم الوثائق المثبتة لدفوعاته إلى أمر الصرف بعد الأجل الأقصى المحدد بخمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ الدفع.

أما فيما يتعلق بإسناد التمويل العمومي للجمعيات، نصّ الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات على أن "يصرف التمويل العمومي بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني ببناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من الأمر المذكور"، غير أنّ البلدية أسندت ستة منح مبلغها الجملي 283 أ.د إلى جمعيتين رياضيتين بناء على مقررات صادرة عن رئيس النيابة الخصوصية دون عرضها على أنظار اللجنة الفنية المحدثة لدى البلدية.

## 2- التصرف في نفقات التنمية

مكّن النظر في ملفات الصفقات<sup>17</sup> المبرمة والمتواصلة خلال سنة 2016 ومبلغها الجملي 2.935.556,335 د من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بتقدير الحاجيات وتنظيم طلبات العروض وتأشيرة مراقبة المصاريف وتقديم الضمانات وتغيير كميات الفصول عند الإنجاز وبصرف مستحقات المقاولين وبختم الصفقات.

وخلافا لأحكام الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلّق بمراقبة المصاريف العمومية، تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة إلى الصفقات المتعلقة بالتعهد وصيانة شبكة التنوير العمومي بمدينة المرسى برنامج 2013 وبرنامج 2013 وببناء الأرصفة برنامج 2013 وبتعبيد الطرقات برنامج 2015 وذلك بعد المصادقة عليها والشروع في تنفيذ أشغالها حيث تجاوزت نسبة تقدّم أشغال الصفقة الأخيرة 67% قبل التأشير عليها. وفي نفس الإطار، لم تسع البلدية إلى الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف على الترفيع في الاعتمادات المتعلقة بصفقة تهيئة شبكة التنوير العمومي بالمرسى برنامج 2014 وقدرها 43.501,680 د إلا بعد سنة وأربعة أشهر من تاريخ الاستلام الوقي للأشغال وذلك عند صرف المبالغ المحجوزة بعنوان الضمان لفائدة المقاول.

وسُجّل عدم استقرار الإجراءات المتبعة بخصوص تنظيم طلبات العروض من خلال تنصيب كراس شروط المشاركة في طلب العروض الخاص بصفقة تعهد وصيانة شبكة تصريف مياه الأمطار بمدينة المرسى لسنة 2016 على إقصاء العروض إذا لم يكن جدول الأسعار التفصيلي معمّراً أو ممضى، وهو ما يخالف الشروط المحددة للمشاركة في بقية طلبات العروض لسنة 2016. وأدى هذا الشرط إلى إقصاء

<sup>17</sup> صفقة تعهد وصيانة شبكة التنوير العمومي بمدينة المرسى برنامج 2013 (مبلغها 660.022,745 د) وصفقة بناء الأرصفة برنامج 2013 (مبلغها 634.486 د) وصفقة تهيئة شبكة التنوير العمومي بالمرسى برنامج 2014 (مبلغها 437.734,330 د) وصفقة تعبيد الطرقات برنامج 2015 (مبلغها 395.040,385 د) وصفقة تهيئة المستودع البلدي (مبلغها 412.263,680 د) وصفقة تعهد وصيانة شبكة تصريف مياه الأمطار بمدينة المرسى لسنة 2016 (مبلغها 396.008 د).

العرض الأقلّ ثمنًا بناءً على عدم تعميم أجزاء من جدول الأسعار التفصيلي المرفق به وإسناد الصفقة إلى العرض الوحيد المتبقي.

وتجاوز معدّل مبالغ العرضين المتقدمين لإنجاز صفقة تعهد وصيانة شبكة التنوير العمومي بمدينة المرسى برنامج 2013 تقديرات البلدية بحوالي 125 أ.د. (21% من التقديرات) مما استوجب تأمين مبالغ إضافية غير مبرمجة لتنفيذ الصفقة، وانجرّ عن ذلك التأخير في الإذن بانطلاق الأشغال إلى تاريخ 6 أكتوبر 2014 وذلك إثر تأمين التمويل الذاتي الإضافي للحصول على المصادقة النهائية للتمويل من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية رغم أنّه تمت المصادقة على الصفقة من قبل لجنة الصفقات منذ 6 مارس 2014، ويرجع سوء تقدير مبلغ الصفقة في جزء منه إلى اعتماد الدراسة المعدة للعرض ثمنًا فرديًا لأحد الفصول لا يعكس الواقع.

ولم تتمكّن البلدية إلى موفى نوفمبر 2017 من تنفيذ صفقة بناء مدارج بمركب التنس والتي تمت برمجة انطلاق أشغالها بتاريخ 2 ماي 2016 حيث تجاوز معدّل مبالغ العروض الواردة عليها وعددها 3 التقديرات المعدة من قبل مكتب الدراسات بحوالي 183 أ.د. (28% من التقديرات) فضلًا عن اقتصار الاعتمادات المرصودة للمشروع على 550 أ.د. وتستوجب هذه الوضعية حرص الإدارة على التثبيت من دقة الدراسات المعدة لفائدتها من قبل مكاتب الدراسات وبرمجة المشاريع في حدود الاعتمادات المتاحة لها.

وشهد تنفيذ الصفقات المتعلقة ببناء الأرصفة برنامج 2013 وبتعهد وصيانة شبكة التنوير العمومي بمدينة المرسى برنامج 2013 وبتعبيد الطرقات برنامج 2015 وتهيئة المستودع البلدي تغيير غير مبرّر في الكميات المحددة للفصول بالزيادة والنقصان مما يعكس سوء تقدير البلدية لحاجياتها وعدم دقة الدراسات المتعلقة بها أو غيابها أحيانًا فضلًا عن إضافة شوارع وأنهج غير مبرمجة ضمن مناطق التدخل موضوع الصفقة، ومن شأن هذه الوضعية أن تأثّر سلبًا على مبدأ المنافسة.

ولم يحترم صاحب صفقة تعهد وصيانة شبكة التنوير العمومي بمدينة المرسى برنامج 2013 الأجل المحدد بعشرون يومًا من تاريخ تبليغ الصفقة لتقديم الضمان النهائي وذلك طبقًا لأحكام الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية حيث بلغ التأخير 43 يومًا، فضلًا عن ذلك، تمت مخالفة أحكام الفصل 105 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 من خلال عدم تقديم صاحب الصفقة المذكور وصاحب صفقة تهيئة شبكة التنوير العمومي بالمرسى برنامج 2014 الضمانات النهائية التكميلية المستوجبة على الترفيع في مبلغ الصفقة وقدرها تباعًا 2.252,371 د و 1.305,050 د.

فلئن ينصّ الفصل الرابع من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال والصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1990 على أنّه يحول عدم تقديم الضمان النهائي أو عند الاقتضاء

عدم الترفيع فيه دون الإذن بدفع المبالغ المستحقة للمقاول فإنّ البلدية قد تولت صرف مبالغ إجمالية إضافية لصاحبها الصفقتين وقدرها 118.580,733 د.

وتأخرت البلدية في صرف قسط متعلق بإحدى الصفقات في حدود 24 يوما وهو ما يعرضها لدفع فوائض تأخير قدرها 2.153 د طبقا لأحكام الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي ينصّ على وجوب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب وعلى أن يتمتع صاحب الصفقة وجوبا عند مخالفة ذلك بفوائض تأخير تحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

ولئن تمّ القبول الوقي لأشغال تعبيد الطرقات برنامج 2015 وبناء الأرصفة برنامج 2013 تباعا بتاريخي 28 مارس 2016 و 10 أبريل 2016 دون تحفظات، فإنّه لم يتم إلى موفى نوفمبر 2017 إجراء القبول النهائي للصفقتين وختمهما رغم انقضاء أجل سنة المحدد بكراسات الشروط الإدارية الخاصة لقبول الأشغال نهائيا. وهو ما يخالف أيضا أحكام الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الذي ينصّ على وجوب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات.

كما لم يتمّ إلى موفى نوفمبر 2017 ختم صفقة تعهد وصيانة شبكة التنوير العمومي بمدينة المرسى برنامج 2013 رغم أنّه تمّ استلامها نهائيا في 21 جويلية 2016 وتمّ صرف المبالغ المحجوزة بعنوان الضمان لفائدة المقاوله حيث لم تتولّ البلدية استرجاع دفاتر الحضيره المتعلقة بتنفيذ الصفقة لتتمكّن من احتساب أيام التأخير في الإنجاز والخطايا المستوجبة بعنوانها.

ومن جهة أخرى، تعلّق الأمر بالصرف الصادر بتاريخ 26 ماي 2016 ومبلغه 40.607,883 د بصفقة تهيئة شبكة التنوير العمومي بالمرسى برنامج 2014 حيث تضمّن نفقات تمت تأديتها "إلى تاريخ 31 مارس 2016" رغم أنّ الاستلام الوقي للمشروع تمّ بتاريخ 19 جانفي 2016 وأنّ الأمر بالصرف السابق غطى النفقات التي تمت تأديتها إلى تاريخ 26 جانفي 2016.

وعلى صعيد آخر، تأخّرت البلدية في صرف مستحقات إحدى مكاتب الدراسات والمراقبة مقابل إسداء خدمات موضوع اتفاقية مبرمة منذ سنة 2004 في غياب تبرير لذلك حيث لم يتمّ إصدار الأمر بالصرف المتعلق بها ومبلغه 6.488,433 د إلا بتاريخ 16 مارس 2016 رغم تكرار مطالبة المكتب المذكور بخلاصه بتاريخي 28 مارس 2009 و 22 جوان 2012. ومن شأن هذه الوضعية أن تمسّ من مصداقية البلدية إزاء المتعاملين معها.

## إجابة حول تقرير الرقابة المالية لدائرة المحاسبات لسنة 2016

| الملاحظات أو الإخلالات                                                                                                                                                             | إجابة البلدية                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>ضعف مداخل المعاليم الموظفة على العقارات لسنة 2016 مقارنة بمجموع بقايا الإستخلاص والتثقيلات</p> <p>( صفحة 3 فقرة 4 )</p> <p>( صفحة 5 فقرة 1 )</p>                                | <p>لفتت البلدية النظر في أكثر من مناسبة خاصة بمناسبة مناقشة الميزانية إلى ضعف مجهود وزارة المالية في إستخلاص مثل هذا النوع من المعاليم وعدم تخصيص الأعوان بصورة كافية اذ يوجد عدل خزينة واحد فقط بقباضة بلدية المرسى.</p> |
| <p>عدم سعي البلدية إلى تفعيل الآليات المتاحة قانونا قصد تجميع جداول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية.</p> <p>( صفحة 5 فقرة 3 )</p>                                | <p>تسعى مصلحة الاداءات الى تجميع جداول الاستخلاص بالتعاون مع مصالح الإدارات العمومية الأخرى على غرار إدارة الملكية العقارية ومكاتب البريد..</p>                                                                           |
| <p>عدم إلتزام البلدية بأحكام الفصل 7 من مجلة الجباية المحلية المتعلق بالإحصاء العشري للعقارات، وعدم إستكمال الأعمال الميدانية التي لم تتجاوز نسبة 30%</p> <p>( صفحة 5 فقرة 4 )</p> | <p>شرعت البلدية في القيام بالاحصاء العام للعقارات لل عشرية 2026/2017 منذ منتصف سنة 2016 غير ان التأخير في استكماله يعزى بالأساس الى تغيير طريقة الإحصاء باعتماد نظام المقاسم والحلايا مما يمثل صعوبة للأعوان</p>          |
| <p>عدم إرسال جداول التحصيل التكميلية للعقارات لسنة 2016 إلى القباضة البلدية قصد تثقيلها</p> <p>( صفحة 5 فقرة 5 )</p>                                                               | <p>تم ارسال جداول التحصيل التكميلية لسنة 2016 بموجب منظومة التصرف في الموارد كما تم تضمين سندات الاستخلاص الوقتية بالمنظومة ليتم تحويلها الى السنوات اللاحقة لسنة 2016</p>                                                |
| <p>توظيف معاليم على العقارات بعنوان 2016 تمت مصادرتها لفائدة الدولة خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية</p> <p>(ص 6 الجدول</p>                                                     | <p>لم تتلق البلدية قائمة اسمية في العقارات المصادرة لفائدة الدولة حتى تتمكن من طرح الديون الموظفة عليها</p>                                                                                                               |

|                                                                                                                      |                                                                                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| <p>عدم تقدير القيمة التجارية الحقيقية للأراضي غير المبنية بالنسبة للعقار ذي المَعْرِف 042007400100 (ص 6 فقرة 3 )</p> | <p>تم تجميع القيمة التجارية الحقيقية للفصل 042007400100 بموجب عقد التفويت .</p> |
| <p>عدم تضمن جدول التحصيل لمعطيات خاصة بأصحاب الأراضي غير المبنية ( ص 6 فقرة 4 )</p>                                  | <p>منظومة التصرف في موارد الميزانية لا تحتوي ذلك مما يتطلب مراجعتها.</p>        |
| <p>عدم تطابق جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة</p>                                                         | <p>تسعى البلدية الى تجميع الإحصاء المتعلق بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية</p>     |

|                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الصناعية أو التجارية أو المهنية مع السجل الوطني للمؤسسات لسنة 2016 من حيث عدد المؤسسات المحصاة (ص 6 فقرة 5)                                                                                             | والتجارية والمهنية حتى تتطابق مع العدد الحقيقي للمؤسسات بمنطقة المرسى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| عدم إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص (ص 7 فقرة 1)                                                               | عدم إمكانية الدخول لمنظومة "رفيق" التابعة لوزارة المالية لتساعد البلدية على متابعة الخلاص على أساس رقم المعاملات وبالتالي اعداد جدول الفارق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| عدم إحترام آجال تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية: 13 جانفي 2016 عوضا عن 1 جانفي 2016 (ص 7 فقرة 2).                                                                 | مصالح الاداءات تقوم بتثقيل جداول التحصيل في بداية كل سنة عبر منظومة التصرف في موارد الميزانية ثم ترسل الجداول الى القابض البلدي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ضعف نسب إستخلاص المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية لسنة 2016 باعتبار بقايا الإستخلاصات (ص 7 فقرة 3)                                                                                             | بقايا الاستخلاص لسنة 2016 وما قبلها تمثل عائقا امام الحساب المالي الحقيقي للبلدية طالما لم توافق وزارة المالية على ملف المطروحات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| وجود فوارق كبيرة في مبالغ البقايا للإستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات بين البيانات المدرجة بالحساب المالي لسنة 2016 وتلك المستخرجة من منظومة التصرف في الموارد (ص 7 فقرة 4).                         | منظومة التصرف في موارد البلدية لاتزال بصدد المراجعة وهي تتضمن العديد من الاخلالات تعمل البلدية على تجاوزها بالتنسيق مع المركز الوطني للاعلامية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| عدم حرص البلدية والقابض البلدي إلى إستخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية من بعض الذوات المعنوية المتخلدة بدمتها مبالغ هامة (ص 8 الجدول)                                                               | تعمل البلدية بالتنسيق مع القباضة البلدية لتكثيف مجهوداتها قصد استخلاص ديونها المثقلة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| عدم سعي البلدية الى طرح مبالغ غير قابلة للاستخلاص ومثقلة بعنوان المعلوم على العقارات وهو ما لايعكس حقيقة الموارد المتاحة للبلدية بحسبها المالي (ص 8 فقرة 4)                                             | تم الاتفاق خلال جلسة عمل انعقدت بولاية تونس بتاريخ 20 ديسمبر 2017 على عقد جلسات دورية تعقد بدائرة الشؤون البلدية بحضور البلدية وأمين المال الجهوي والقابض البلدي قصد الشروع في إجراءات طرح المبالغ المثقلة والتي هي غير قابلة للاستخلاص.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ارتفاع بقايا الاستخلاصات بعنوان استلزام المرافق العمومية الى موفى 2016 وقدرها :<br>- 43.233 د لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2009<br>- 17.500 د لزمة استغلال مأوى سيارات جامع الاحمدي لسنة 2015 (ص 9 فقرة 1) | - تم استدعاء المستلزم للحضور لدى المصالح الاقتصادية مرفقا بكل وصولات خلاص مبلغ اللزمة لسنة 2009 للتثبت من سنة استحقاق الدين<br>- تم التعاقد مع شركة SOS للمساعدات لاستغلال مأوى سيارات جامع الاحمدي من جوان 2014 الى افريل 2015 مقابل دفع مبلغ قدره 35.000 د على 3 أقساط وقد تخلف وكيل الشركة عن دفع القسط الثالث وقدره 14.500 د فتم منعه من مواصلة الاستغلال ولم تتمكن القباضة البلدية من استخلاصه نظرا لان المؤسسة تمر بصعوبات مالية وتوقفت عن ممارسة نشاطها وسنواصل التنسيق مع الخبير المحاسب الذي تم تعيينه مصالحا بين الشركة ودائنها. |

|                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ارتفاع مبلغ بقايا الإستخلاص بعنوان معلوم الإشغال الوقي للطريق العام إلى موفى 2016 (ص 9 فقرة 3)                                                                            | تحرص مصالحنا المكلفة بالاستخلاص على مطالبة أصحاب المحلات التجارية بخلاص معلوم الاشغال الوقي للطريق العام وتتولى خلاص الديون أولا من المبالغ المدفوعة قبل معلوم السنة الجارية.                                                                                                                                                                                                                     |
| عدم إسناد رخصة إشغال وقي للملك العمومي البلدي وعدم استخلاص المعلوم المستوجب على أصحاب المحلات التجارية المرخص لهم في الإشغال (ص 9 فقرة 4)                                 | لا يتم اسناد الرخصة لمن يتولى خلاص معلوم الاشغال الوقي اقساطا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| تمكين بعض المستغلين من تقسيط معلوم الاشغال الوقي للملك العمومي البلدي مما انجر عنه تراكم مبالغ غير مستخلصة (ص 9 فقرة 4)                                                   | يتم حرمان أصحاب المؤسسات الذين تلددوا في خلاص الأقساط من حقهم في استغلال الملك العمومي البلدي مجددا الى حين تسديد كل الديون المتخلدة بذمتهم.                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ارتفاع مبالغ البقايا للاستخلاص بعنوان معلوم الاشهار الموظف على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم الى موفى سنة 2016. (ص 9 فقرة 5)                                              | تعد نسبة استخلاص المعلوم على الاشهار الموظف على أصحاب المؤسسات التجارية والسياحية والمهنية متدنية مقارنة بالتعريف الموظفة على العلامة الاشهارية (Enseigne) وذلك راجع الى عدم تمكننا من اتخاذ إجراءات زجرية ضدهم على غرار تنفيذ قرارات إزالة العلامات او التيندات ولا يتم طرح هذه المبالغ بنهاية السنة بل تتم مطالبتهم بخلاصها حتى في صورة التفويت في المحل او تغيير النشاط او تعويض المستغل باخر. |
| إرتفاع مبالغ ديون الأكشاك المركزة بالملك العمومي البلدي وعدم تجديد التراخيص بصفة سنوية دون إتخاذ إجراءات تتبع في شأهم. (ص 10 فقرة 1)                                      | تتخلد بذمة أصحاب الاكشاك بالملك العمومي البلدي ديون بعنوان السنوات الماضية تعمل مصالحنا على استخلاصها ولم نتخذ بشأهم إجراءات تتبع لان الديون قابلة للاستخلاص.                                                                                                                                                                                                                                     |
| عدم إعتداد الدعوة إلى المنافسة لإستلزام مأوي السيارات المحاذية للمؤسسات السياحية واللجوء إلى طريقة المراكنة مع أصحابها مما يحرم البلدية من عروض مالية أفضل. (ص 10 فقرة 2) | تبعاً للتشكيات الواردة علينا من أصحاب المؤسسات السياحية بسبب سوء تعامل متسوعي الماوي مع حرفائهم ومطالبتهم بدفع مبالغ مشطية للوقوف ونظرا لان هذه المؤسسات مطالبة بتوفير التأمين الذاتي توقيا من خطر الإرهاب ارتأى المجلس البلدي تمكينهم من استغلال الماوي المحاذية لمؤسساتهم بمقابل.                                                                                                               |
| تمكين مستغلي الأكشاك بالملك العمومي البحري من تراخيص إضافية لتكريز وإستغلال مظلات شمسية دون الترفيع في معلوم الإستغلال (ص 10 فقرة 3).                                     | حددت البلدية مبلغ 5.000د كسعر افتتاحي للبتة ويعتبر مرتفعا مقارنة بالنشاط والمدة التي يستغرقها استغلال كشك بالملك العمومي البحري كما يأخذ بعين الاعتبار تركيز المستغل لعدد من المظلات شمسية .                                                                                                                                                                                                      |
| إيقاف العمل باتفاقيتين مبرمتين مع الوكالة البلدية للتصرف لتكبييل ورفع السيارات لأسباب غير مقنعة (ص 10 فقرة 4)                                                             | تم تقييم عمل الشاحنة الرافعة بصفة دورية وتبين عدم نجاعة تدخلها حيث يتم رفع السيارات القريبة من مستودع الحجز عوضا عن السيارات التي تعرقل حركة المرور                                                                                                                                                                                                                                               |
| إرتفاع مبلغ بقايا الإستخلاص لمعلوم رفع الفضلات إلى موفى 2016 بالنسبة لاربعة مطالبين بالمعلوم (ص 10 فقرة 5)                                                                | تم توظيف معلوم قدره 10.د بعنوان المساهمة في نفقات الحراسة والصيانة والتنظيف على أصحاب المؤسسات المتحصلة على رخص اشغال مساحات بمنتهز السعادة لاستغلالها كفضاءات ترفيهية للعائلة والطفل وذلك عن كامل                                                                                                                                                                                                |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>مدة الاستغلال</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شركة lili land يتم الخلاص اقساطا</li> <li>- شركة Ice Park خالص</li> <li>- شركة Tennis Essaada يتم الخلاص اقساطا</li> <li>- اما بخصوص معلوم رفع الفضلات الموظف على مستلزم السوق الأسبوعية لسنة 2016 فقد تولى خلاصها (انظر شهادة البراءة المصاحبة)</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                              |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- المبلغ المثلث بعنوان بقايا استخلاص رفع الفضلات وقدره 306.163د يتضمن مبالغ مستخلصة عن طريق التحويل البنكي وقد تمت مراسلة المؤسسات التي تخلدت بذمتها لتقديم ما يفيد خلاصها للمبالغ المثقلة حتى تتمكن من طرحها حيث ان عملية التحيين بين القباضة والمصالح البلدية لا تتم بصورة الية .</li> <li>- من المتوقع خلاص مبلغ 95.000 د خلال سنة 2018 مقابل خدمات رفع تمت خلال سنة 2017.</li> <li>- تتولى مصالحنا المختصة استخلاص المتخلدات بعنوان رفع الفضلات قبل استخلاص المعلوم الموظف على السنة الجارية.</li> <li>- لانتخصص القباضة البلدية اعوانا لاستخلاص معلوم رفع الفضلات.</li> <li>- عدد 12 اتفاقية يتعلق بالاتفاقيات المثقلة فقط وقد ابرمنا اتفاقيات اخرى امتنع أصحابها عن تسجيلها وبالتالي لم تتمكن من تثقيفها</li> <li>- ارتأت البلدية عدم ابرام المزيد من اتفاقيات رفع الفضلات في انتظار مراجعة المعلوم الذي لم يكن يغطي الكلفة الحقيقية للتر الواحد ، وبصدور الامر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها تم تحيين المعلوم على النحو التالي :</li> <li>30 مي/التر عوضا عن 10 مي/التر</li> <li>- لا يمكن للبلدية ان تفرض على أصحاب المؤسسات امضاء الاتفاقية اذ بإمكانهم التعاقد مع الخواص لرفع فضلاتهم</li> <li>- كان من الصعب على البلدية اتخاذ إجراءات ردعية ضد كل من يتولى القاء الفضلات ويمتنع عن ابرام الاتفاقية او خلاص المعلوم نظرا لان جل الحاويات هي جماعية</li> <li>- لدينا العديد من الاحترازات على الفصول المضمنة بالاتفاقية وسنعمل على مراجعتها.</li> </ul> | <p>ارتفاع مبالغ بقايا الاستخلاص بعنوان رفع الفضلات غير المنزلية والتي لا يتم ادراجها بالحساب المالي تتعلق بالفترة 2017/2009</p> <p>عدم تعميم إتفاقية رفع الفضلات غير المنزلية خلال سنة 2016</p> <p>تم ابرام 12 إتفاقية عوضا عن 76</p> <p>( ص 11 فقرة 1 )</p> |
| <p>سعت البلدية للحصول على معلومات تخص الديون المثقلة وسنوات</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | <p>ارتفاع مبلغ بقايا الإستخلاص المتعلق بمداخيل كراء العقارات المعدّة</p>                                                                                                                                                                                     |

|                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لنشاط تجاري أو مهني بالنسبة لسنة 2016 وما قبلها (ص 11<br>فقرة 5).                          | وجوبيتها الا انها لم تتوفى في ذلك وبالتالي استحالة استخلاصها لذلك تم عرض الموضوع على انظار المجلس البلدي الذي وافق على طرحها الا ان امانة المال الجهوية طلبت مدحا بقائمة تفصيلية للمدينين سنحاول مجددا البحث في أرشيف البلدية والقباضة للحصول على معطيات تتعلق بهذه الديون حتى نتمكن من طرحها علما وان متابعة استخلاصات الاكزية كانت تتم بصفة يدوية وبعد اقتناء منظومة إعلامية خاصة بالاكزية وتنزيل المعطيات سيتم تفعيلها خلال سنة 2018 لضمان حسن التصرف في الاكزية مستقبلا.                              |
| عدم اعتماد النسبة القانونية للزيادة في معالم الكراء (ص 12 فقرة 6)                          | سعت البلدية الى توظيف زيادة سنوية على أصحاب المحلات المسوغة بصفة رضائية الا انهم رفضوا ذلك واثروا انجاز اشغال تهيئة بالسوق البلدي سيتم إعادة صياغة العقود وتوحيد الزيادة يجعلها سنوية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| عدم مراجعة معينات الكراء بصفة دورية كل 3 سنوات طبقا للقانون عدد 37 لسنة 1977 (ص 12 فقرة 7) | لم تتم مراجعة عقد تسويق الأصل التجاري للمقهى العالية منذ سنة 2004                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| عدم إجراء الإختبارات القانونية لتحديد القيمة الحقيقية للأكزية (ص 12 فقرة 7 وجدول صفحة 13)  | تعود عقود تسويق محلات السوق البلدي الى السبعينات والثمانينات وقد اكتسب المتسوغون الأصل التجاري وتولى البلدية ابرام عقود جديدة او ملاحق للعقود الاصلية عند انتقال ملكية الأصل التجاري بالبيع او الهبة او غيرها ويتم توظيف الزيادة السنوية طبقا للقانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977.                                                                                                                                                                                                             |
| عدم توفيق البلدية إلى إتمام إجراءات تسويق الأصل التجاري للمقهى العالية . (ص 13 فقرة 2)     | رفعت البلدية قضية ضد شركة السعادة متسوغة الأصل التجاري للمقهى العالية لانتهاء العلاقة التعاقدية وتم تنفيذ الحكم ثم اتخاذ إجراءات التثبيت لاعادة تسويغه وابرمت البلدية عقدا مع صاحب افضل عرض مالي يتضمن فصلا ينص على ان المتسوغ على علم بوجود قضايا منشورة لدى المحاكم تتعلق بالاصل التجاري وقد حاول المتسوغ السابق تعطيل استغلاله مدعي ملكيته الا ان جل الاحكام القضائية صدرت لفائدة البلدية ولا تزال في الطور التعقيبي اما بخصوص رفض سلطة الاشراف (الوالي) المصادقة على المداولة وعلى العقد فلا مبرر له. |
| عدم تسوية الوضعية العقارية لأرض بن عبا . (ص 14 فقرة 4)                                     | الوضعية بصدد التسوية حيث ان البلدية بانتظار تقرير الاختبار المعد من قبل الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لاتمام بقية إجراءات التفويت وخلاص الثمن في اجال معقولة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| عدم تسوية الوضعية العقارية لأرض الشريف . (ص 14 فقرة 5)                                     | الوضعية هي موضوع حكم بات بالتعويض الذي تم عرضه على انظار المجلس البلدي الا انه قرر ارجاء النظر فيه الى حين تعيين مجلس منتخب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |

|                                                                                                                                                                                             |                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| خاصة وان مبلغ التعويض مشط .                                                                                                                                                                 |                                                                                                      |
| تمت مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2014/05/01<br>قصد إحالة قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 44450/223<br>تونس ولم تتلق ردا الى حد هذا التاريخ .                        | عدم تسوية الوضعية العقارية للمستودع البلدي .<br>( ص 15 فقرة 2 )                                      |
| لا يوجد بأرشفيف البلدية ملف يتعلق بوضعية العقار المقام عليه السوق<br>البلدي                                                                                                                 | عدم تسوية الوضعية العقارية لأرض بن جازية.<br>( ص 15 فقرة 3 )                                         |
| تستغل البلدية عقارا بمرسى الرياض بمسح 30.000م2 كفضاء لانتصاب<br>السوق الأسبوعية وهو على ملك الدولة الخاص التي خصصته لوزارة التربية<br>وسيبقى الوضع على حاله الى غاية مطالبتنا باخلاء العقار | عدم تسوية الوضعية العقارية لارض على ملك الدولة مخصّصة<br>لانتصاب السوق الأسبوعية.<br>( ص 15 فقرة 4 ) |
| ستعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإحالة الملكية من وزارة أملاك<br>الدولة الى البلدية<br>اما طلب الخواص تمكينهم من المساحة التي على ملكهم فلا تزال امام انظار<br>القضاء.           | عدم تسوية الوضعية العقارية لمأوى سيارات جامع الأحمدي )<br>( ص 15 فقرة 5 )                            |

المرسى في 2017/12/25

الجمهورية التونسية

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص

قباضة بلدية المرسى

من القابض البلدي بالمرسى

إلى

السيدة رئيسة غرفة التنمية الجهوية والمحلية بدائرة المحاسبات

الموضوع : حول المهمة الرقابية لبلدية المرسى.

المرجع : تقرير أولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية المرسى.

وبعد، أتشرف أن أقدم إليكم ببعض البيانات التي تتعلق أساسا بالملاحظات التي وردت في تقريركم الأولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية المرسى لسنة 2016. فالتمعن في حسابية هذه البلدية وميزانيتها والزيادة البشرية المتوفرة بالقباضة يلاحظ عدم التكافؤ إلى جانب ذلك القباضة عرفت عديد التحويرات وتعاقب على إدارتها خلال نفس السنة المالية 2016 ثلاثة قباض، علما وأن القباضة لا يوجد بها إلا عدل خزينة وحيد مكلف بتتبع كل الديون المثقلة.

كما نعمل مع مصالح البلدية لتتلافى عديد النقائص التي نعي بوجودها وقد أتى تقريركم على البعض منها وسنبذل قصارى جهدنا لتحقيق الأفضل.

أما فيما يتعلق بتسديد النفقات فإن ملاحظاتكم جد قيمة وبطبيعة الحال سنستفاد منها لتحسين الناحية الرقابية والمحاسبية.

والسلام.

القابض البلدي بالمرسى  
[Signature]  
[Stamp]